

(١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، وإذ تشير إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار كون البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يكتنفها من أن تساهم بأنصبه أكبر نسبياً، وكون البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطلب على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة لميثاق الأمم المتحدة،

أولاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ مبلغاً إضافياً قدره ٦٩٠٠٠٠٠ دولار، وهو يمثل قيمة الالتزامات التي دخل فيها الأمين العام، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٤/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١٩ آذار/مارس إلى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، وذلك لتغطية المصروفات الإضافية للقوة، المترتبة على قرار مجلس الأمن ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، على أن يُقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في قرار الجمعية د إ - ٢/٨؛

ثانياً

١ - تقرر تخصيص مبلغ ٤٤٥٦٨٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، وترجو من الأمين العام أن يستمر في الاحتفاظ بالحساب الخاص بالقوة؛

٢ - تقرر كذلك، كتدبير خاص، ودون المساس بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تنظر

٢ - تقرر الترتيبات الخاصة التالية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي يحفظ بمقتضاها بالاعتمادات المطلوبة مقابل الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو بدعم سوقي للقوتين، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في المادتين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي؛

(أ) في نهاية فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة ٤ - ٣، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف، وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها؛

(ب) تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أي التزامات أخرى واجبة السداد للحكومات، لم ترد بشأنها حتى الآن المطالبات اللازمة، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهراً المنصوص عليها في المادة ٤ - ٣ من النظام المالي؛ وتعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، عند الاقتضاء؛ وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية تلغى أي التزامات غير مصفاة ويتم التنازل عن أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتمادات كان محتفظاً بها لهذه الالتزامات.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤/٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٢٧) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ٤٢٦ (١٩٧٨)، المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٤٢٧

رابعاً

- ١ - تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام؛
- ٢ - ترحب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

خامساً

- ١ - تُقرّر أن تدرج جيوتي في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) وفييت نام في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨، وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛

- ٢ - تُقرّر كذلك، عملاً بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات الدول الأعضاء، المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء، في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فيما يختص بالاعتادات المقسمة بموجب قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ لتشغيل القوة للفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتادات المقسمة في الجزء الثاني أعلاه.

الجلسة العامة ٤٤

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

الجمعية العامة في أي ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم :
 (أ) أن تُقسّم مبلغ ٢٧٢٩٧٩٠٠ دولار لفترة الأربعة أشهر الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ؛
 (ب) أن تُقسّم مبلغ ١٦٣١١٨٨٨ دولاراً لفترة الأربعة أشهر الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار د إ - ٢/٨ بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ؛

(ج) أن تُقسّم مبلغ ٩٤٠٣٨٥ دولاراً لفترة الأربعة أشهر الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار د إ - ٢/٨ بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ؛
 (د) أن تُقسّم مبلغ ١٧٨٢٧ دولاراً لفترة الأربعة أشهر الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار د إ - ٢/٨ بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ؛

٣ - تُقرّر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٧٠٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، والمخفضة بمبلغ ١١٨٠٠٠ دولار يمثل النقص في الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١٩ آذار/مارس إلى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛

٥٥/٣٣ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة.

إذ تُشير إلى قراراتها ١٢٠٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، و ١٨٥١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، و ١٩٨٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢١١٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٣٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٣٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز ١١١٤٢٠٠٠ دولار شهرياً للفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، فيما إذا قرّر مجلس الأمن الإبقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الأربعة المأذون بها بموجب قراره ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في هذا القرار؛